

## 066 - الفروق بين الأضحية والهدي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول اخلكم في الاسلام هل الذي يذبح او يذبحه الحاج في مكة يوم النحر يجزيه عن الظحية التي يقوم المسلمون بذبحها يوم العيد  
بقصد انها اضحية ام ان من اراد الحج فهل يجب عليه ان يضحى في بلده ومن ثم يحج في عام اخر - [00:00:00](#)

الحج الضحية شيء والهدي شيء. فإذا أهدى التمتع هذا يذبح في منى او في مكة أيام أيام النحر. لأن الرجل اذا او المرأة اذا احرم بالعمره في اشهر الحج ثم حجا او حج بقران ولما بهما جمیعا هذا عليه هدي - [00:00:20](#)

يعني عليه ذبيحة من الغنم او سبع من البدنۃ او سمي من البقرة. لأن الله سبحانه قال فمن تمنع بأمور الحج فمنادي. ومستيسر ما شاء من كانوا من ثني المعز او من جهة عوضان بدنہ او بقرة يجب عليه ذلك. فان عجز صام عشرة أيام - [00:00:40](#)

في الحج قبل يوم عرفة افضل وسبعة اذا رجع الى اهله. فهذه غير مسألة الظحية اما الظحية هذی يذبحها الناس في بلدانهم غرام وفي البوادي سنة ايام عيد النحر. فيوضحی الانسان بشاة عنه اهل بيته. او يضحى بدنہ او البقرة هذا سنة - [00:01:01](#)

ان الرجل واهل البيت عنه وعن زوجته وابو ادھ سنه. ولو كان حاجا اذا وكل ال بيتھ يذبحونها عنه او ذبحها في منى او في مكة مع الهدي كل هذا لا بأس به. هل هذه شيء شيء واجب؟ والضحية سنه ما هي بواجبة مهيب لازمة الضحية سنه مؤكدة مع قدرة. ولست واجبة. فلم يحد - [00:01:21](#)

اذا تركها لا حرج عليه اذا اكتفى بالهدي التمتع لا بأس وان ضحى مع ذلك في في بلاده وكل عليها اهل بيته او غيرهم ويوضحی في في منى او في مكة فلا بأس. نعم - [00:01:41](#)